ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Abud Ajjaj Mohammad roomi
PhD Student – Department of Criminal Law and Criminology – University of Qom, Iran.
Email: Aboodajaj03@gmail.com

Dr. Mohammad Reza Zafari
Assistant Professor –Department of Criminal Law and Criminology – Payame Noor University, Tehran, Iran.
Email: Mr_Zafari@Pnu.ac.ir

Keywords: Crime, punishment, temporary, execution, Iraqi law, Islamic law

ARTICLE INFO

Article history:
Received 17Jan 2025
Accepted 3Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

Temporary Impediments to the Death Penalty in the Crime of Intentional Homicide under Imami Jurisprudence and the Iraqi Penal Code"

Abstract

The death penalty is one of the most severe punishments in criminal law, representing the maximum penalty for committing the crime of premeditated murder due to its grave violation of an individual's right to life. However, the enforcement of this punishment is not absolute, as certain temporary impediments may arise, necessitating a postponement of execution until such obstacles are removed. This postponement is essential to uphold the principles of justice and ensure that the punishment does not conflict with legal and humanitarian values. These impediments do not imply the abolition or cancellation of the penalty but rather a delay in its implementation until the appropriate conditions are met, allowing for its enforcement without violating the fundamental rights of the convicted person. The importance of a comparative study between the provisions of Imami jurisprudence and Iraqi law lies in revealing the extent of disparity among different legal systems in defining these temporary impediments. This approach goes beyond mere legal analysis to explore the philosophical and humanitarian dimensions that govern the imposition and execution of punishments. Consequently, this subject remains a central issue in legal and human rights debates at the international level.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4271

الباحث عبود عجاج محمد رومي طالب دكتوراه – قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام – جامعة قم , ايران.
د. محمد رضا ظفري الاستاذ المساعد- قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام - جامعة بيام نور, طهران , ايران.

الملخص

تُعد عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات صرامةً في القانون الجنائي، فهي تمثل الحد الأقصى للجزاء المترتب على ارتكاب جريمة القتل العمد، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على حق الإنسان في الحياة، ومع ذلك، فإن تطبيق هذه العقوبة لا يتم بصورة مطلقة، بل قد تعترضه بعض الموانع المؤقتة التي تستدعي تأجيل التنفيذ إلى حين زوالها، تحقيقًا لمبادئ العدالة وضمانًا لعدم تعارض العقوبة مع القيم الإنسانية والقانونية، فهذه الموانع لا تعني إلغاء العقوبة أو إسقاطها، وإنما تأجيل تنفيذها لحين توفر الظروف الملائمة التي تتيح إعمالها دون انتهاك الحقوق الأساسية للجاني.

وتبرز أهمية الدراسة المقارنة بين أحكام الفقه الإمامي من جهة وبين القانون العراقي في الكشف عن مدى التفاوت بين الأنظمة القانونية المختلفة في تحديد هذه الموانع المؤقتة بأسلوب لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل الأبعاد الفلسفية والإنسانية التي تحكم فرض العقوبات وتنفيذها، مما يجعل هذا الموضوع محورًا جوهريًا في الجدل القانوني والحقوقي على المستوى الدولي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الكلمات المفتاحية: الجريمة، عقوبة، المؤقتة، الاعدام، القانون العراقي، الشريعة الإسلامية.

مقدمة:

تُعدّ عقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي يقررها القانون، وغالبًا ما تُطبّق في الجرائم الخطيرة مثل جريمة القتل العمد، لما تشكله من انتهاك جسيم للحق في الحياة. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه العقوبة يثير إشكاليات قانونية وشرعية متعددة، خاصة في ظل وجود موانع مؤقتة قد تحول دون تنفيذها الفوري. وتختلف هذه الموانع بين ما يستند إليه الفقه الإمامي من استثناءات شرعية – كالتوبة، أو التنازل من أولياء الدم، أو الحالات المتعلقة بالظروف النفسية أو العقلية للجاني – وبين ما يقره القانون العراقي من شروط وإجراءات تقيد تنفيذ الإعدام. ويكشف هذا التباين عن فهم مختلف لمبدأ العدالة، الذي قد ينظر للجاني بعين الرحمة أو التخفيف في ظروف معينة. ومن هنا، يبرز السؤال الرئيسي لهذا البحث:

ما هو تأثير الموانع المؤقتة على تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة في كل من القانون العراقي والفقه الإمامي؟

حيث أن قانون العقوبات العراقي حدد شروطاً وأحكاماً لتنفيذ عقوبة الإعدام، لكنها لا تخلو من وجود موانع مؤقتة قد تتعلق بحالات العفو أو التوقف المؤقت في تنفيذ العقوبة بسبب ظروف معينة، مثل توقف تنفيذ الحكم

في حالات معينة من الإصـــابة أو الجنون، أو أي تطور قد يســـتدعي التراجع عن تنفيذ الحكم. لذا، فإن هناك تبايناً بين النظامين القانونيين، الفقهي والتشريعي، في كيفية التعامل مع هذه الموانع.

يهدف البحث إلى استكشاف هذه الموانع المؤقتة من خلال مقارنة بين الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، وتحليل دور هذه الموانع في ضمان العدالة الجنائية. كما يسعى البحث إلى تقييم تأثير هذه الموانع على حقوق الأفراد وعلى مصلحة المجتمع، خاصة في سياق التوجهات الحديثة نحو تقليص استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض الحالات.

ولتحقيق هذا الهدف، سيتم اعتماد مجموعة من المعايير المقارنة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي، تشمل: معيار العدالة الجنائية، ومعيار احترام حقوق الإنسان، والمعيار الفلسفي المرتبط بمفهوم العقوبة وغاياتها، بهدف تحديد مدى التوازن الذي يحققه كل نظام في التعامل مع الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام.

مشكلة البحث:

تتمثل إشـكالية البحث في دراســة بعض الحالات الاسـتثنائية المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد قـانونـا وفقهـا، مع التركيز على الموانع المؤقتـة التي قد تحول دون تنفيذ هذه العقوبة وفقًا للفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي، حيث تكمن الإشـكالية في كيفية التوفيق بين العدالة الجنائية وحقوق الأفراد في ظل وجود هذه الموانع المؤقتـة التي قد تؤثر على تنفيذ العقوبـة. ففي الفقـه الإمـامي، تُســتثنى بعض الحالات من تطبيق الإعدام بناءً على موانع مؤقتة تتعلق بالظروف الخاصة بالجاني، مثل حمل المرأة أو الجنون و...

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مما يثير تساؤلاتٍ حول مدى تحقق العدالة في حال تعطل تنفيذ العقوبة. من جهة أخرى، يضع قانون العقوبات العراقي شــروطًا خاصــة لوقف تنفيذ الإعدام في بعض الحالات، مثل الجنون أو وجود عذر شــرعي، وهي شـروط تعكس محاولة للتوازن بين مبدأ حماية الحق في الحياة من جهة، وحق المجتمع في الأمن والاسـتقرار من جهة أخرى. وفي هذا السياق، يبرز السؤال البحثي الآتي:

إلى أي مدى تؤثر الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد على تحقيق العدالة الجنائية وضمان احترام حقوق الإنسان في كل من الفقه الإمامي والقانون العراقي؟

منهج البحث:

سيتبع البحث منهجًا وصـفياً تحليليًا مقارنًا، حيث سيتم وصف الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد وفقًا للفقـه الإمـامي وقـانون العقوبات العراقي، ثم ســيتم تحليل تأثير هذه الموانع على العدالة الجنائية، ومدى تأثيرها على حقوق الجاني والمجتمع، كما سيتم مقارنة الفقه الإمامي مع قانون العقوبات العراقي لتحديد أوجه التشــابه والاختلاف في تطبيق هذه الموانع، وســيتم إجراء هذه المقارنة وفق معايير واضــحة، أهمها: معيار العدالة الجنائية، من حيث تحقيق الردع العام والخاص، ومعيار احترام حقوق الإنســان، لا سـيما في ما

يتعلق بالحق في الحياة والكرامة، والمعيار الفلسفي الذي ينظر إلى العقوبة كوسيلة إصلاح أو انتقام، لتقييم مدى فعالية وعدالة كل من الفقه الإمامي والقانون العراقي في معالجة هذه الموانع المؤقتة.

تمهيد:

يُعَدّ الحكم بالإعدام من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر بحق الجاني في الجرائم الخطيرة، ولا سيما جريمة القتل العمدي التي تُعَدّ من أخطر الجرائم التي تهدد حق الإنسان الأسمى، وهو حقه في الحياة. ورغم أن المشرّع العراقي قد أقرّ هذه العقوبة كإجراء عقابي رادع لتحقيق العدالة وحماية المجتمع، إلا أنه في ذات الوقت أوجد بعض الاستثناءات القانونية التي تحول دون تنفيذها في ظروف معينة، مراعيًا بذلك اعتبارات إنسانية وقانونية واجتماعية، وتندرج هذه الاستثناءات ضمن ما يُعرف بـ "الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام"، وهي حالات تجعل تنفيذ العقوبة غير ممكن لفترة زمنية معينة، دون أن تؤدي إلى سقوطها نهائيًا، وهذه الموانع لا تتعلق بعدم مشروعية الفعل نفسه، وإنما تتعلق بشخص الجاني أو ظروفه الخاصة، مما يقتضي تأجيل تنفيذ العقوبة مراعاةً لأوضاع معينة أقرّها القانون، وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمدي وفقًا لقانون العقوبات العراقي والفقه الإمامي، من خلال تحليل الأسس القانونية التي استند إليها المشرّع في تقرير هذه الموانع، وبيان فلسفتها التشريعية ووأثرها على تنفيذ العقوبة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أولاً: الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد لعلة فقد الادراك والإرادة

انطلاقا من أن القانون هو الوسيلة المثلى لتنظيم المجتمع وضمان أمن واستقرار افراده في حياتهم وعرضهم وأموالهم (بصائر علي محمد، مروى عبد الواحد حسن، 2017، ص276) ولما كان الشخص لا يسأل جنائيا الا إذا كان متمتعا بالإدراك والارادة وان اركان الجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي والذي يتمثل بالخطأ، وان الخطأ لا يمكن اسناده الا الى شخص يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، وبمعنى ان يكون ذو ارادة حرة حيث نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل على انه لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة، وان الخطأ هو اساس المسؤولية الجنائية، حيث من الممكن ان يتوافر الخطأ عند الشخص المدرك للعمل الذي يقوم به وأن يكون مختارا لتصرفاته، وان الخطأ في الجريمة هو فعل الاجرام والذي يستلزم ان يكون هنالك شرطين اساسيين لدى الشخص وهما: الادراك وحرية الاختيار وهذين الشرطين يجب توافرهما بالنسبة للجرائم سواء كانت جنايات أو جنح او مخالفات، وسواء كانت جرائم عمدية او غير عمدية، وحتى الجرائم التي تتوافر فيها حسن النية، وذلك لعدم امكان توقيع العقاب الاعلى الشخص المميز وقيامه بالفعل المحظور والمخالف بإرادته.

هذا وان الخطأ يتصل بالإرادة الآثمة التي تخالف الاوامر والنواهي التي يقررها الشارع، وان مخالفة الشخص للأحكام التي يفرضــها القانون تكون من ابواب الخطأ، لان الشــخص يجب ان يخضــع الى تلك الاحكام وان يجعل سلوكه منسجما مع ما تقتضيه.

ولابد لنا ان نبين مفهوم الادراك والارادة او حرية الاختيار.

1)**الادراك:** ان الانسان عند بلوغه سن السابعة في القانون العراقي والذي هو سن التمييز، وهذا بفضل العقل، حيث يفترض في هذه السن ان يصبح الشخص قادرا على التمييز بين الخير والشر، وبين الحلال والحرام فان كان قد سـلك طريق الشـر وارتكب الفعل الضـار او المحرم يكون في هذه الحالة مسـؤولا جنائيا ويتعرض للعقوبة،(السـراج، 2006م، ص 299) وان ارتكاب الفعل الضـار من قبل الصـغير الذي بعمر دون الرابعة عشـرة لا يجعله بعيدا عن الاجراءات الضـرورية لكفالة اصـلاحه ولكن توجد مؤسـسـات تعمل على رعايته واصــلاحه، يشــترط في الجاني الذي يُقدم على الفعل الاجرامي ، أن يكون مدركاً لطبيعة فعله والنتيجة التي ســتترتب على هذا الفعل أو تركه ، وحرٌ في اختياره ، لكي يُســأل جزائياً، ويمكن تعريف الادراك بأنه وعي الانســان لفعلـه وذلك بـأن يكون قـادراً على فهم مـاهيـة فعلـه وتقدير نتـائجـه والتفريق بين المحرّم والمبـاح، والمقصــود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية ، وليس المقصــود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات ، فإن الانســان يُســأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون. (الخلف ، الشاوي، دت، ص 336 .)

وفي الفقه الإمـامي لا يقـاد المجنون ولا الصــبي وجنـايتهمـا عمداً وخطأ على العاقلة، وفي رواية اقتص من الصبي إذا بلغ عشراً، وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار، ويقام عليه الحدود، والأشهر أنّ عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.(الخوانساري: جامع المدارك: ج 7، ص 233)

الارادة (حرية الاختيار): ان المقصود بالإرادة او حرية الاختيار، هو توافر الارادة الحرة لدى الشخص الذي يرتكب فعلا يشـكل جريمة مخالفا فيها امر المشـرع بإرادته وحريته ، ولا تقوم المسـؤولية الجزائية اذا كان الشخص مكرها اكراها ماديا او معنويا ،وعليه فان الجاني يخضع للمسائلة القانونية اذا كان مختارا في سلوك السـبيل المعارض لحكم القانون بينما كان في وسـعه ان يسـلك الطريق المنسـجم مع القانون ، لذلك هو حر بإرادته وتجب عليه مؤاخذته عن افعاله المخالفة للقانون ، هذا وان المشــرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م المعدل قد أخذ بمذهب حرية الاختيار وأخذت فيه معظم التشريعات العقابية الأخرى، وقد ورد النص القانوني في قانون العقوبات العراقي في المادة 60 منه كما يلي: ((لا يُعتَبَر مسؤولاً جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة عاجزاً عن التفكير أو الإرادة بسبب جنون أو قصور عقلي، أو سُكْر أو إدمان مخدرات، سـواءً بالإكراه أو بغير علم. ومع ذلك، إذا لم يكن للخلل العقلي أو المسـكر أو المخدر أو غيره تأثير إضـافي

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

على الصـــحة العقلية أو قوة الإرادة للجاني أثناء الجريمة، فيُعتَبَر ذلك عذراً لتخفيف العقوبة)) ومن تحليل هذا النص، ان فقد الادراك او الارادة تـأتي أحيـانـا بســـبب الجنون او العـاهـة العقليـة ، واما الحالة الثانية فان فقد الادراك او الارادة يأتي بسبب تناول المواد المسكرة او المخدرة.(كامل، 1949 ص 184)

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن فقد الإدراك أو الإرادة ليس مجرد مانع إجرائي يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام، بل هو تجسيد لمبدأ أساسي في العدالة الجنائية، يقوم على ضرورة الربط بين المسؤولية والعقل الواعي القادر على التمييز والاختيار. فالعقوبة، خاصـــة إذا كانت قصـــوى كالتي تمثلها عقوبة الإعدام، تفقد مشـــروعيتها الأخلاقية والقانونية إذا فُرضـــت على من لا يملك الوعي الكامل بأفعاله. إن هذا المانع المؤقت يعكس حرص النظامين، الفقهي والقانوني، على احترام الكرامة الإنسـانية، ويكشـف عن بُعد فلسـفي عميق في فهم العدالة لا يكتفي بمساءلة الفعل، بل ينظر إلى الفاعل ومدى أهليته. ومن هنا، فإن هذا المانع لا يقلل من هيبة القانون، بل يعزز مصداقيته وشرعيته أمام المجتمع، باعتباره أداة لضمان الإنصاف لا للانتقام.

وتجنبًا للتكرار أو الازدواج في التصنيف، وحرصًا على التنظيم المنهجي للمادة العلمية، سيتم في هذه الدراسة اعتماد تصنيف موضوعي جديد للموانع المؤقتة لتنفيذ حكم الإعدام، يقوم على التمييز بين الموانع القانونية من جهة، والموانع الإنسانية والاجتماعية من جهة أخرى. وبهذا، تُدرج الموانع المتعلقة بالحالة النفسية أو الصحية للجاني ضـمن فئة الموانع الإنسـانية، بينما تندرج الموانع المتعلقة بالعطل الرسـمية أو صـدور عفو ضـمن الموانع القانونية، بما يُسهِم في وضوح التحليل وسهولة المتابعة، ويعكس البنية التشريعية التي تقوم عليها هذه الموانع.

وفيما يلي، سيتم تسليط الضوء على الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمدي وفقًا لقانون العقوبات العراقي والفقه الإمامي، من خلال تحليل الأسـس القانونية التي اسـتند إليها المشـرّع في تقرير هذه الموانع، وبيان فلسفتها التشريعية وأثرها على تنفيذ العقوبة.

الحالة الأولى: فقدان الإرادة بسبب الجنون (العاهة العقلية):

الجنون هو حالة من حالات الاضـــطراب العقلي أو النفســـي أو العضـــوي يؤدي إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما معاً، وهو على نوعين، إما أن يكون جنوناً أصـلياً حينما لا تنمو الملكات الذهنية للإنســان منذ الولادة، أو أن يكون جنوناً طارئاً (عرضياً) عندما تضطرب ملكات الفرد الذهنية لسبب ما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يسـتغرق الجنون معظم أوقات الفرد المصـاب به، أو قد يكون متقطعاً على شـكل نوبات تنتابه بين الحين والآخر، فعندما لا تنتابه هذه الحالة يكون الفرد إنســاناً ســليماً معافى ممتلكاً لملكاته الذهنية وقدراته العقلية. أما العاهة العقلية فهي صـــورة من الأمراض العصـــبية والنفســـية قد تجرد الفرد من إدراكه وتخرجه عن طوره العادي المألوف، إلا أنها لا تصـل إلى مرتبة الجنون بمعناه الضـيق، بل تؤثر على صـعيد

التشريع الجنائي الوصفي ملكة الإدراك بحيث يفقد الإنسان السيطرة على سلوكياته بشكل دائم أو مؤقت، وسوف نتعرض لدراسة حالة الجنون كأحد أسباب تأجيل عقوبة الإعدام، باختصار المجنون هو فاسد العقل وضائعه. (النوري، 1953، ص114)

وعلى ما يبدو، فإن المشرع العراقي قد سلك مسارًا خاصًا في التعامل مع الحالات التي يُصاب فيها الجاني بمرض عقلي، سواء كان ذلك قبل ارتكاب الجريمة أو بعده. فقد أجاز تأجيل تنفيذ الحكم، لا سيما حكم الإعدام، إذا ثبت إصابة الجاني بعاهة عقلية. إلا أن هذا التأجيل لا يُعد تلقائيًا أو إلزاميًا في جميع الحالات، بل يُترك تقديره لتقارير اللجان الطبية المختصة، وعلى رأسها تقرير الطبيب النفسي، الذي يُعد عنصرًا حاسمًا في تحديد مدى أهلية الجاني لتحمل المسؤولية الجنائية، وقد نظّم القانون هذا الأمر في المادة 232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث نصت على أنه إذا أظهر تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جنائيًا بسبب مرضه العقلي وقت ارتكاب الجريمة، فإن القاضي يُصدر أمرًا قضائيًا بعدم مسؤوليته، مع التأكيد على ضرورة توفير الرعاية المناسبة له. وهنا تتجلى أهمية تقرير الطبيب النفسي في التأثير المباشر على مصير المحكوم عليه، وقد يُؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم، أو تعديله، أو حتى استبداله بتدبير علاجي. (الخطيب، 1955، ص155)

أما موقف المشرع العراقي حول الجنون الطارئ كمانع من موانع تنفيذ حكم الإعدام حيث اعتبر المشرع الجنون الطارئ الذي يطرأ بعد اقتراف الجناية وصدور الحكم بالإعدام مانعاً لتنفيذ العقاب إلى حين مثوله بالشفاء التام حيث لم يتردد في إقرار هذا الحكم بل حسم الموضوع عندما نص صراحة في القانون وذلك وفقاً للمادة 53 من نظام السجون العراقي الملغي رقم 35 لعام 1940 ولم ينص على هذا السبب في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 بل ذهب المشرع إلى ما دون ذلك وذلك وفقاً للمادة 283 من الفقرة ج من القانون السابق وكان يتلخص مضمونها في يتم وضع المصاب بالجنون في إحدى المؤسسات الصحية المعدة للأمراض العقلية في المكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة يوضع تحت المشاهدة وذلك بعد عرضه على لجنة طبية رسمية، ولكن بمجرد إفاقته يعاد إلى السجن لإكمال مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها في المصح العقلي من مدة عقوبته، وهكذا نستخلص مما سبق أنه إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون وفقد إدراكه أو فقده حريته في الاختيار سواء أصيب بالعاهة العقلية قبل إصدار الحكم أو بعده تؤدي إلى وقف كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الحكم حتى يعود إلى رشده وعقله على الأقل لإدراك ما يدور حوله أثناء تنفيذ تلك الإجراءات.(عودة، ١٩٥٩م، ص85)

ومن خلال دراستنا نجد أن المشرع العراقي قد أقر اعتبار الجنون أو الإصابة بالعاهة العقلية سبباً لمنع تنفيذ الحكم وتأجيله ولكن ضمن شروط معينة:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

فأما الشـرط الأول هو التثبت من حالته العقلية من خلال عرضـه على لجنة طبية مختصـة ووجوب تقديم هذه الأخيرة تقريراً مصـدقاً عنها وأما الشـرط الآخر يتم وضـعه تحت الحراسـة بموجب قرار قضـائي في إحدى المراكز الصحية التابعة للدولة والمختصة بالأمراض العقلية إلى حين انقضاء مدة العقوبة.

ولكن في حال أفاق المجنون وشفي قبل المدة المحددة يعاد إلى السجن أو المؤسسة المختصة لينفذ ما تبقى من الحكم مع تخفيض المدة التي أمضاها في المركز الصحي.

ويُذكر أنه قد أوقفت محكمة الجنايات المركزية في بغداد عام 2018 تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق متهم بقتل عمد، بعد ثبوت إصـابته بمرض الفُصـام العقلي المزمن وفق تقرير لجنة طبية عدلية، مسـتندة بذلك إلى المادة (60) من قانون العقوبات، وقررت إحالته إلى مصـــحّة نفســـية للمتابعة، وقد أكدت المحكمة في حيثياتها أن غياب الإدراك وقت ارتكاب الجريمة يرفع المســؤولية الجنائية، ويمنع تنفيذ العقوبة القصـــوى.(مجموعة الأحكام القضائية لعام 2018، محكمة الجنايات المركزية، العدد 9، ص 212)

ذهب فقهاء الإمامية (المفيد، 1410ه، ص 748؛ 168) إلى أنّه لا يُقتل المجنون قصـاصـاً إجماعاً لرفع القلم عنه وخصـوص الأخبار بهذا الحكم، سـواء كان المقتول عاقلًا أو مجنوناً (الشـاهرودي، 1417ه، ص 530) وسـواء كان مطبقاً أو أدواراً إذا قتل حال أدواره، وتثبت الدية عندهم على عاقلته؛ لأنّ عمده خطأ، فإن لم تكن له عاقلة، فعن بعضـهم(الحلي، 1405ه، ص 570) أنّ الدية على بيت المال، والمحكي عن بعضـهم أنّها على الإمام دون بيت المال، لأنّ المجنون ليس له أهليّة الاستيفاء و هو أشبه، و يكون قصـاص المجنون باقيا على الجانى و دية جناية المجنون على عاقلته.((الموســـوعه الفقهيه للميرزا التبريزى (قدس ســـره)، 1429ق، ص229)

كما ذهب الإمامية إلى عدم سقوط القصاص عن الجاني لو قتل العاقل ثمّ جُنّ بلا خلاف بينهم، سواء ثبت القتل بـالبيّنـة أو الإقرار، بـالتالي فكما رأينا ســـابقاً لقد حكى الإجماع من أهل العلم أنه إذا قام الجاني و غير بالغ أو وهو مجنون بجريمة قتل فلا قصـاص عليه، إن كان الجنون مطبقاً مستديما، لذلك نرى أن الإمامية في أغلبهم طلبوا التريث و إعادة الحكم لما جاء من نصوص في ذلك، فشرط عدم البلوغ والجنون من الشّروط الّتي ينظر فيها المشـرع في أثناء سنّه للعقوبة،(الطوسي، *(1403ه،* ص 760) فعدم البلوغ يعني أنّ الصبي غير مميز لا يسـتطيع تمييز الخطأ من الصـواب وبالتالي لا تسـتوجب عقوبته، والجنون ينفي العقل وينفي تحكم الإنسـان بقراراته أو مســؤوليته عنها، وانطلاقة من إن القصـــاص عقوبة مغلظة ؛ فلم تجب على زائل العقل، كما لا تجب عليه سائر الحدود الأخرى. فليس له قصد صحيح في القتل حتى يؤاخذ به قصـاصـاً؛ فهو بمنزلة القاتل خطأ فلا يقاد المجنون ولا الصـبي وجنايتهما عمداً وخطأ على العاقلة، وفي رواية اقتص من الصـبي إذا بلغ عشـراً، وفي أخرى إذا بلغ خمسـة أشـبار، ويقام عليه الحدود، والأشـهر أنّ عمده خطأ حتى يبلغ التكليف فقد

حدد الأشهر من بين الروايات التي ذكرها والتي كانت أنّ عمد الصبي وخطأه واحد يعني أنّ الصبي والمجنون عند غالبية الإماميّة يعاملان معاملة المخطئ في التشريع العقابي.(الشهيد الثاني، 1398ه، ص 66؛)

وحجة الإمامية في ذلك صائبة، فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحمل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً». ومنها صحيحته الثّانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»، ومنها معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: إن علي بن ابي طالب كان يقول: «عمد الصبيان خطأ، يحمل على العاقلة». فكل هذه الأحاديث تشير إلى صحة الحكم بنفي العقوبة وسقوط القصاص عن كل من الصبي والمجنون وهو ما شرّعته الرحمة الإلهيّة، ليكون التعامل مع هاتين الفئتين تعاملاً إصلاحياً وليس تعاملاً قائماً على الترهيب والعقاب.(الطوسي، 1365هـ، ص233)

وبالرجوع للقاعدة العامة فإن مناط التكليف الشرعي والقانوني هو الإنسان العاقل المدرك وحده دون غيره من الناس من الذين لا يدركون الأمور مثل الصغار في السن غير المميزين والمجانين، فالإنسان لا يكلف فوق طاقته وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(البقرة: 286) ونسترشد في ضوء الآية الكريمة عدم جواز تكليف النفس بما لا طاقة لها فكيف لو كان مجنوناً فإن الله سبحانه وتعالى عفيف تسامى عن مخاطبة هؤلاء وتكليفهم بما لا يطيقون كما جاء في الشريعة الإسلامية هي اعتبار الجنون مانعاً من موانع تنفيذ حكم الإعدام حتى يفيق، ولكن في حالة اليأس من إفاقته تسقط العقوبة عنه عندما تكون قصاصاً وذلك استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها)[رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد] - [سنن أبي داود - 4403] ووجه الاستدلال من الحديث النبوي الشريف يتجسد في تفسير معاني كلماته حيث تم تفسير القلم بالحساب أو التكليف أو العقاب حيث يرفع العقاب عن كل من النائم حتى يفيق حتى يبلغ والمجنون حتى يشفى من جنونه وعقوبة الإعدام شأنها شأن أية عقوبة أخرى بالتالي ترفع عن المجنون تلك العقوبة حتى يبرأ من مرضه بشكل تام.

وقال صاحب المبسوط في الفقه الإمامي :«فإن اختلف الصبي وولي القتيل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته وأنت بالغ فعليك القود، وقال بل وأنا صبي فلا قود عليّ فالقول قول الجاني لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله، وإن اختلف هو والمجنون: فقال: قتلته وأنت عاقل، فقال: بل وأنا مجنون، نظرت فإن كان يعرف له حال جنون وإفاقة، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بوقته، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الوالي، لأن الأصل صحته وسلامته حتى يعلم أنه مجنون، فإذا ثبت هذا فإن كان القتل خطأ فالديّة على العاقلة بلا خلاف، وإن كان عمداً فلا قود عليه، وكان خطأ الدّيّة على العاقلة». (الطوسي، 1387ه¬ق،ص63)

فالحكم هنا قائم على التمييز والتأكد من حالة المجرم النفسية والصحيّة والعقليّة قبل اتخاذ حكم تجاهه وحكم الرّحمة وعدم الاقتصاص منه هو الصّواب.

الحالة الثانية: فقدان الإدراك بسبب السكر:

السكر هو حالة عارضة غير أصلية،(حسني، 1977م، ص ١٩٠) تحدث في جسم الإنسان نتيجة تعاطيه مواد مسكرة أو مخدرة ينتج عنها اختلال في حالته البيولوجية، ومن ثم النفسية، تؤدي به بالتالي إلى فقده وعيه أو إرادته، بحيث يُصبح غير قادر على ممارسة عمله اليومي الطبيعي بالطرق المألوفة، كما يقوم به دائماً؛ وهذا يفسر السكر في أبسط حالاته، فكلما زادت درجة السكر، ازدادت التفرقة والتمييز بين الإنسان غير السكران، وبين الإنسان السكران؛ حيث يبدأ السكران يفقد شعوره بنفسه تدريجياً، فيغيب عقله، وتسيطر عليه غرائزه بتأثير خليط مترابط من العواطف والمشاعر، حتى إذا أصبح السكر شديداً، يُصبح السكران كالمجنون تماماً، إلا أن ما يميز تلك الحالة عن الجنون، والعته، في إنها ليست حالة مرضية، بل ترجع إلى سبب خارجي يستند إلى إرادة الغير، ولكنها تتحد معهما، في أثر واحد، وهو فقدان الإدراك أو الإرادة.(عالية، 2020م، ص ٤١٣)

وفقد الشعور والاختيار بسبب السكر هو آفة عارضة مؤقتة، وليست دائمة تزول بزوال التأثير الناشئ عن تناول السوائل، أو المواد المخدرة التي أدخلت إلى الجسم. والسكر حالة مصطنعة، أي وليدة تأثير خارجي، وليست من أصل الجسم، أما إذا كانت الغيبوبة مستمرة، فحتى لو كان منشؤها إدمان الكحول أو المخدرات، لا تعد في ذاتها سكراً، وإنما تلحق بالاعتلال العقلي، ولا يصح التكليف بلا عقل. (المعيني، 1985، ص 177-179 .)

إن الشريعة الإسلامية قد حرمت كل شراب مسكر، مهما كان نوعه، حتى وإن كان قليلاً، سواء أسكر منه شاربه أم لم يسكر، وهذا الحكم هو في حال تناول المسكر بالطريق العادي بمعنى أن يكون الشخص قد شربها مختاراً وعالماً بطبيعتها؛ وعرف السكر أيضاً بأنه الغيبوبة الناشئة عن تناول الكحول أو المواد المخدرة، أياً كان نوعها. ويفهم من الغيبوبة أنها اختلال الوعي بصورة مؤقتة، أو حصول فقدان تام للوعي، وقد يسبب السكر ضعفاً لحرية الاختيار لدى الفرد، وفي بعض الأحيان زوالها، وفي القانون العراقي لا يعد مسؤولاً جنائياً من كان أثناء ارتكاب الجريمة عاجزاً عن التفكير أو الإرادة بسبب جنون أو قصور في العقل أو بسبب إعطائه عقاراً أو مادة أخرى تسبب الإدمان أو التخدير أو لأنه فقد عقله أثناء ارتكاب الجريمة. (نص المادة 60 من قانون العقوبات العراقي النافذ)

ثانياً: الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد بالنسبة للمرأة الحامل

من الحالات التي أوردها المشـرع العراقي في نطاق أحكام الإعدام والتي تعد من قبيل الاسـتثناء على القاعدة العامة فيما يخص فورية تنفيذ الأحكام الجزائية وهي تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل، وعلة هذا التـأجيل واضـــحة هي عدم جواز معاقبة الطفل بجريرة والدته، فهو مخلوق بريء، تطبيقاً لمبدأ المســئولية الشخصية، ومن ثم أوجب المشرع تأجيل تنفيذ هذه العقوبة إلى ما بعد سنتين من وضعها، تمكيناً لها من رعاية هذا الطفل خلال مرحلة الرضاعة، وحماية لحق الجنين في الحياة.

وبالنسبة لموقف القضاء العراقي فقد سبق المحكمة التمييز أن أقرت مثل هذا الاتجاه في قضية عرضت عليها عام (١٩٣٤). واعتبرت الحمل ســبباً للرأفة في حق المحكوم عليها وطبقت المادة (١١) من قانون العقوبات البغدادي وأبدلت عقوبة الإعدام المحكوم بها بالأشـغال الشـاقة المؤبدة استدلالاً بالمادة المذكورة حيث ورد في قرار محكمة التمييز وبعد عطف النظر في قرار الحكم وجد أن هيئة المحكمة انقســمت إلى رأيين متســاويين وبما إن أحد القسمين يرى من حمل المحكوم عليها ما تستلزم الرأفة بحقها رحمة بطفلها. فاتباعا له وفق المادة (١٧) من الأصـول ولكونه أصـلح للجريمة قرر تبديل عقوبة الإعدام المحكوم فيها من الاعدام إلى الأشـغال الشـاقة المؤبدة.(قرار رقم ٥٦ لسـنة ١٩٣٤ منشـور في مجلة نقابة المحامين، ع ١٦٠، ١٩٧٦، بغداد، ص ١٠)

وبهذا يتضح أن موقف المشرع العراقي اتجاه تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل هو تأجيل تنفيذها حتى تضع المرأة الحامل مولودها ويسـتمر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حتى مرور أربعة أشـهر على تاريخ وضـعها ولا عبرة بورود امر التنفيذ ســواء ورد بعد الوضــع أم قبل الوضــع ومن ثم لا بد من مرور أربعة اشــهر على وضعها ومن ثم يصار إلى التنفيذ وذلك وفق المادة (287) أصولية.

أما بالنسـبة للفقه الإمامي فقد جاء عند الإمام الخوئي أن المرأة الحامل يراعى وضـعها ولا ينفذ بها حكم لأنها ســتلد، فإذا تم إعدامها أو قتلها أو ســجنها أو أي حكم آخر ســوف يؤثر على الطفل ويموت، وهذا لا يجوز شرعاً.(الخوئي، 1410، ص 76) ويشير الخوئي إلى أن المرأة الحامل يتم التأجيل من القصاص منها حتى تضــع الحمل، حتى لو كان الحمل حادث بعد الجناية التي وقعت من خلال الزنا، ولو كان كذلك متوقف حياة الطفل حتى يتم الإرضــاع له لمدة الرضــاع، فلابد من التأخير لعقوبة الإعدام والقصــاص منها، إلا إذا كانت مدعية وبانت الإمارة على كذبها.(الخوئي، 1413ه، ص ٨٦)

يرى الطوسي: أن المرأة إذا ادعت حملاً تحبس حتى تشـهد أربع نسوة بالحمل، فإن لم يشـهد على حملها أربع نسوة، فالقول قول المرأة؛ وذلك لأن الحمل وما يدل عليه كالدم يتعذر إقامة البينة عليه؛ وذلك لأن القول قول المرأة وهي أعلم بحالها من غيرها، فينبغي حبسها حتى يتبين أمرها.(الطوسي، 1957م، ص98)

وجاء عند السيد محمد كاظم الخراساني أن علماء الشيعة وضعوا فيها وثيقة تجيز تأجيل عقوبة الإعدام للمرأة الحامل إذا كان زوجها غائباً حتى يعود، و ذلك بالاستناد للشرع في حضور أقرب الناس عند الإعدام من أجل الوصية وما شابهها. (الخراساني، ١٣٢٨هـ، ص 98)

وذكر المحقق الحلي في كتابه المختصر النافع في فقه الإمامية أن الحامل يجب ألا تعدم إلا بعد الولادة لأن إعدامها يؤدي لقتلها و لقتل الجنين، فيجب الانتظار الولادة ثم يبت بعد ذلك في موضوع الإعدام.(خوانساري، 1364هـ، ص65)

بالرغم من وضوح النصوص القانونية والفقهية في اعتبار الجنون والعاهة العقلية موانع مؤقتة تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أن هذا المنع يثير إشكاليات تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية بمعناها الشامل. فمن جهة، يُعد تعليق التنفيذ مراعاة للكرامة الإنسانية وغياب الإدراك، إلا أنه من جهة أخرى قد يُفسَّر على أنه إفلات مؤقت من العقاب، خاصة في الحالات التي لا تكون فيها إصابة المحكوم عليه عقلية دائمة. كما أن آلية التحقق من زوال الجنون أو استمرار العاهة العقلية تطرح تحديات عملية، مما يجعل السلطة التقديرية للأطباء النفسيين ذات أثر كبير في مصير المحكوم عليه. ومن هنا، فإن تقييم هذه الموانع لا ينبغي أن يُختزل في بعدها الطبي أو النصي فقط، بل يجب أن يُنظر إليها من زاوية وظيفتها في تحقيق الردع العام، وحماية حقوق المحكوم عليه، وضمان التوازن بين مقتضيات العدالة والرحمة، وهي معايير أساسية في أي نظام جنائي عادل.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثالثاً: الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد في أيام العطل الرسمية والمناسبات الدينية

وهو من الاستثناءات التي أوردها المشرع العراقي أيضا على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لعقوبة الإعدام، وتشمل تلك الأيام الجمع والأعياد الدينية والمناسبات الوطنية والقومية وان مدة التأجيل هي كما مفهوم من نص المادة (290) أصولية تستغرق مدة العطلة أو المناسبة أي بمعنى ان تنفيذ عقوبة الإعدام يؤجل لحين انتهاء مدة العطلة أو المناسبة وتنفذ في اليوم التالي لانتهاء المدة.(الواسطي، ١٩٩٨م، ص 290)

من المهم الإشارة إلى أن سبب عدم تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الأيام هو قدسية هذه الأيام وأهميتها لدى المحكوم عليه والجهة المسؤولة عن التنفيذ، إذ يرتبط التنفيذ بمرارة تتعارض مع الفرحة التي يُفترض أن تُصاحب هذه الأيام. كما أن من الطبيعي أن يُتاح للجلاد والموظفين الاستمتاع بالأعياد والاحتفالات، وعدم القيام بها خلال إجازاتهم أو أوقاتهم السعيدة، لأن هذه الأعمال تتعارض مع مراسم الاحتفال والفرح، فتُحوّل هذا الاحتفال إلى مرارة وتعب. ولذلك، فقد أحسن المشرع العراقي حين نصّ على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطل الرسمية أو المناسبات الوطنية، مراعاةً لحقوق الموظف وعدم المساس بسلامة هذه الأيام وبهجتها. ورغم أن إجراءات الإعدام تهدف إلى تحقيق العدالة، إلا أنها تُثير في النفس شعورًا عميقًا

بالحزن والأســـى، لا ســـيما لدى المحيطين بالمجرم. ومن هنا يتبين أن المشـــرع العراقي أرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام إذا صـــادف يوم الإعدام عطلة وطنية أو دينية، أو إذا كان عيداً دينياً تم تقديم التنفيذ إلى اليوم التالي. (شويش، 1999م، ص 468)

إذ أنه يقترن تنفيذ الإعدام بالشـعور بالمرارة، وهو الذي يتعارض مع البهجة التي من المفترض أن تكون مثل هذه الأيام، بالإضـافة إلى أن من الإنسانية أن يتم السماح لهيئة التنفيذ وإلى الموظفين أيضاً بالتمتع بأيام العطل والمناسـبات، وعدم انشـغالهم في أوقات إجازاتهم وأوقات أعيادهم بمثل تلك المهام التي تتعارض مع مراسـيم الفرح والبهجة، وبالتالي تحول تلك الأفراح إلى تعب ومرارة، ولذلك خير ما فعل المشرع العراقي عندما نص على تأجيل التنفيذ في أيام العطل الرسـمية والمناسـبات الوطنية، كمراعاة للحقوق الخاصـة بالموظفين وعدم تكدير بهجة وصفو هذه الأيام، حيث أن إجراءات الإعدام حتى وأن كانت تتم من أجل العدالة، إلا أنها تثير في أعماق النفس مشاعر الحزن والأسى ولا سيما فيما بين الأشخاص المحيطين بالمحكوم عليه، ومن هنا يتضح بأن المشرع العراقي قد ذهب إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حال قد ما صادف يوم التنفيذ عطلة رسمية أو أي مناسبة وطنية أو قومية، ويتم التنفيذ إلى اليوم التالي للعطلة الرسمية، كما وأن فلسفة التأجيل تقوم على أنه تشـكل العطل والأعياد طقوس دينية ومعنوية تخص المتهم نفسـه، ومنه يجب مراعاة أن تأجيل التنفيذ في مثل تلك المناســـبات ليس بالوقت الطويل، بل إنما يتم التنفيذ عند انتهاء العطلة، وذلك الأمر يكون الباعث الفعلي على التأجيل اســـتثناء وذلك على وجوب تنفيذ الحكم، كما ويشـــمل التأجيل على وجه الوجوب أيام العطل والمناسـبات مثل عيد الأضـحى والفطر عند المسـلمين وعيد الميلاد بالنسـبة للمسـيحين وغيرها من الأعياد. (شويش، 1999، ص468).

وجدير بالذكر أن فقهاء الشـيعة ذهبوا إلى وجوب تنفيذ القصـــاص بالمجرم عندما يقترف جرماً داخل المكان المقدس أو خارجه ومن ثم لجأ إليه وذلك نظراً لما تلك الأماكن من حرمة وقداســـة كما ذهب الفقهاء الإمامية إلى اعتبار الأشخاص الذي يقاتلون في الأيام المقدسة أو الذي يقومون باقتراف الجرائم في تلك الأماكن بمثابة المشـركين لذلك قتلهم والقصـــاص منهم واجب وقد اسـتدلوا على هذا الحكم في الحديث الآتي "عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضـع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت" (الكليني، 1407ه، ص32.)

وهو قول الله عز وجل ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورســوله ويســعون في الأرض فســاداً أن يقتلوا أو يصـــلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) (المائدة: 33) وفي ضـــوء الآية الكريمة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

نسترشد أن من يعتدي على الأماكن المقدسة ويفسد فيها يجب قتله والتخلص منه وهذا ما ذهب إليه الفقه الإمامي وفي نهاية المطاف نجد حسب رأينا حبذا لو عدل المشرع العراقي **رأيه** وسار على نفس النهج الأخير حتى لا يتجرأ أي أحد على المساس بقدسية تلك الأماكن المقدسة أو الاعتداء على حريتها، أما في الفقه الشيعي، يُعتبر تنفيذ القصاص في المكان المقدس واجبًا، خاصةً إذا ارتكبت الجريمة داخل المكان المقدس نفسه. حيث أن الجرم الذى قام به المجرم في تلك الأماكن المقدسة يعد استخفافًا وتجاوزًا لقدسيتها وعظمتها، ومن ثم فإن تنفيذ القصاص في هذه الحالة يكون ضروريًا للحفاظ على قدسية المكان وردع المجرمين.(الكليني، 1407ه، ص32.)

ويذكر أنه في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة الكرخ عام 2020، تأخر تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق مدان بقتل مزدوج بسبب حلول عطلة عيد الأضحى، وتم تأجيل التنفيذ إلى ما بعد العيد احترامًا للأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة العدل، مع التأكيد على أن تنفيذ الإعدام خلال المناسبات الدينية أو الوطنية قد يثير حساسيات اجتماعية أو اعتراضات من منظمات حقوق الإنسان.

رابعاً: الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد عدم مصادقة رئيس الجمهورية على عقوبة الإعدام

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لم يتوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على العوارض الشخصية أو الصحية التي قد تعترض التنفيذ، بل ظهرت أيضًا عوائق قانونية ذات طابع دستوري أو سياسي، من أبرزها امتناع رئيس الدولة أو الملك أو الأمير عن المصادقة على حكم الإعدام، وذلك بحسب نظام الحكم المعمول به. وقد تبنت أغلب التشريعات الجزائية، سواء في البلدان العربية أو غيرها، هذا الامتناع كسبب يؤجّل تنفيذ الحكم، لكنه لا يُلغيه أو ينقضه، إذ يبقى الحكم القضائي قائماً ونافذاً من حيث المبدأ، إلى أن يتم التصديق عليه أو يُتخذ إجراء آخر بشأنه وفق ما يقتضيه القانون. (مصطفى، ٢٠٠٥م، ص 207)

وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية يمثل رمز سيادة ووحدة البلاد، وهو الذي يسهر على ضمان الالتزام التام بالدستور فإنه يمارس جزء من السلطة العامة، أي أنه يتمتع بمركز قانوني هام أسمى من المركز القانوني للمواطن العادي، كما ويعد أكثر شخص يكون مطالب بأن يقوم بتوفير الحماية التي تلزم وسواء أكانت حماية سياسية أو حماية قانونية أو أمنية تخص المجتمع. (مصطفى، ٢٠٠٥م، ص 207)

لقد خصص المشرع العراقي في المواد رقم 293، 285 من قانون "أصول المحاكمات الجزائية" وذلك من أجل تبيان الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم الإعدام، وقد أوجب المشرع العراقي على محاكم الجنايات في حال قد أصدرت حكم بالإعدام، أن تقوم بإرسال الإضبارة الخاصة بالدعوى إلى "محكمة التمييز" وذلك خلال 10 أيام اعتبارا من التاريخ المحدد لصدور الحكم وذلك للنظر تمييزاً فيه، حتى وإن لم يقوم بتقديم الطعن فيه،

وذلك بحسب ما نصت عليه المادة رقم 254/أ من "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، كما وقد تأكد على ذلك أيضاً في المادة رقم 16/1 من "قانون الادعاء العام" مباشرة الدعاوى التي تكون محسومة من قبلها فيما يخص لجرائم المعاقب عليها بشكل قانوني سواء بالإعدام أو بالسجن المؤبد من أجل تمكين الادعاء العام وذلك من القيام بإبداء الرأي أو إبداء الطعن فيما يخص الحكم الذي يصدر بتلك العقوبة، ويُشار إلى أن مصادقة رئيس الجمهورية على حكم الإعدام تُعدّ من الموانع الجوهرية لتنفيذه، فهي تمثل شرطًا لازمًا لاستكمال الإجراءات، ولا يمكن تنفيذ الحكم حتى في حال اكتمال المسار القضائي دون هذه المصادقة، مما يمنح القرار التنفيذي بُعدًا دستوريًا وسياسيًا يتجاوز البعد القضائي المحض.

وفيما يخص آراء الفقه الإمامي حيث كان هناك اختلاف فيما بين الفقهاء وذلك في توقف الاستيفاء للقصاص وذلك على إذن من الإمام وأيضاً الحاكم الشرعي، حيث ذهب أكثر المتقدمين من أمثال الطوسي والمفيد وأبي الصلاح الحلبي وغيرهم إلى أن يتم توقف استيفاء القصاص وذلك من الجاني وفق إذن الحاكم والإمام، حيث ليس لأحدٍ أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين أو من نصبه لذلك من العمال الأمناء في البلاد والحكام. ومن اقتصّ منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعدٍّ في القصاص فلا قود له ولا دية على حال (المفيد، 1410ه، ص 760) ومن أراد القصاص فلا يقتصّ بنفسه، وإنما يقتصّ له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك؛ فإن أذن له جاز له حينئذٍ الاقتصاص بنفسه: (الطوسي، 1403ه، ص 778) كما وقد ذهب الطوسي في كتابه "الخلاف" على ادعاء بالإجماع على ذلك الأمر إذا وجب لإنسانٍ قصاص في نفس أو طرف فلا ينبغي أن يقتصّ بنفسه؛ فإن ذلك للإمام أو من يأمره به الإمام، بلا خلاف (الطوسي،1420 ه، ص 205).

كما ويبدو بأن المحقق الحلي هو أول من قام برفض وبشكل واضح توقف القصاص على إذن الإمام، وقد اكتفى بأن يتم استحباب الإذن، وكراهة القصاص بدون أي إذن، (*ابو القاسم، 1964م، ص333*) وبعده قد ذهب أكثر الفقهاء إلى اختيار ذلك القول، (العاملي، 1423ه، ص87.) كما وإن استمر القليل منهم على رأي المتقدمين، حيث قد أفتوا على التوقف على إذن الإمام، أو أفتى بالاحتياط الواجب وذلك مثل الإمام الخميني مسألة 6: الأحوط عدم جواز المبادرة للوليّ إذا كان منفرداً إلى القصاص، سيّما في الطرف، إلاّ مع إذن والي المسلمين، بل لا يخلو من قوّةٍ. ولو بادر فللوالي تعزيره، ولكنٍ لا قصاص عليه ولا دية. (الخميني، 1421 هـ، ص921.)

ومع أهمية ما ورد من تبريرات قانونية وإنسانية لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطل والمناسبات، إلا أن ذلك يثير تساؤلات حول مدى انسجام هذا التأجيل مع مبدأ العدالة الناجزة والمساواة بين المحكومين. فربط تنفيذ العقوبة بمناسبات زمنية خارجية قد يؤدي عملياً إلى تفاوت غير مبرر في توقيت التنفيذ بين محكوم

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وآخر، تبعاً لمجرد تصـــادف تاريخ الحكم مع عطلة أو مناســـبة دينية، وهو ما قد يُفهم منه نوع من الحظ أو المصادفة في تنفيذ العقوبة. كما أن من الناحية النفسية، فإن تمديد فترة الانتظار لدى المحكوم عليه – حتى وإن كان قصـــيرًا – قد يؤدي إلى مضـــاعفة معاناته، مما قد يُعتبر شـــكلاً من أشـــكال التعذيب المعنوي. لذا فإن المشـــرّع، وإن كان يهدف من التأجيل إلى احترام مشـــاعر المجتمع والمناســـبات العامة، إلا أن هذا التأجيل يستدعي إعادة النظر فيه من زاوية مدى تحقيقه للمساواة والعدالة الجنائية في التطبيق العملي.

أثر موانع تنفيذ حكم الإعدام على المجتمع والرأي العام في العراق

إنّ تطبيق موانع تنفيذ حكم الإعدام، لا ســيما تلك المرتبطة بالحالة النفســية والعقلية للمحكوم عليه أو بالعطل الرسمية والدينية، لا يُنتج أثراً قانونياً فحسب، بل ينعكس أيضـاً على البُعد الاجتماعي والسياسـي للدولة. فمن الناحية الاجتماعية، قد تُثير هذه الموانع جدلاً واسـعاً داخل المجتمع العراقي، خاصـة في القضـايا التي تحظى باهتمام إعلامي أو تلك التي يكون فيها الجاني قد ارتكب جرائم شـــنيعة هزّت الرأي العام، مما يجعل مســـألة تأجيل التنفيذ محل تساؤل من قبل الأهالي وذوي الضحايا.

في هذا السـياق، يُلاحظ وجود تباين في تقبّل المجتمع العراقي لهذه الموانع، حيث يرى البعض أنها مظهر من مظاهر احترام حقوق الإنسـان وسـيادة القانون، في حين يعتبرها آخرون نوعاً من التسـاهل أو التسـويف في تحقيق العدالة، خصوصاً إذا طال التأجيل أو تكرر.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أما على الصـــعيد السـياســـي، فإن الدولة تجد نفســـها أحياناً بين مطرقة احترام النصـــوص القانونية وســـندان المطالبات الشـعبية بالإسـراع في تنفيذ الأحكام، وهو ما قد يُوظف سياسياً من قبل بعض الجهات للضغط على الحكومة أو القضـــاء. وقد ظهرت هذه المفارقة بشـــكل واضـــح في عدة مناســـبات، مثل المطالبات المتكررة بتسـريع تنفيذ أحكام الإعدام بحق المدانين بجرائم إرهاب، مقابل التزامات الحكومة باحترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وعليه، فإن تضـــمين مثل هذه الموانع في التشـــريع العراقي يُظهر التزام الدولة بمبادئ العدالة المنضـــبطة قانونياً، لكنه يضـعها أيضـاً أمام تحدٍّ دائم في إدارة التوازن بين العدالة القانونية والعدالة الشعورية المتولدة في وعي المجتمع.

الخاتمة

في إطـار هذه الدراســـة التي تمت بعون الله تعالى بعنوان: "الموانع المؤقتة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد وفق الفقه الإمامي وقانون العقوبات العراقي"، كنت أهدف اســـتكشـــاف التداخل بين المباحث القانونية والتقاليد الدينية التي تميز النظام القضـــائي في العراق، فقد حاولت تسـليط الضـــوء على ملامح التشـــريعات القـانونيـة العراقيـة من جهـة والمبـادئ الفقهيـة الإمـامية من جهة أخرى، بهدف فهم كيفية تأثير بعض الظروف

الخاصـــة في تنفيذ عقوبة الإعدام، والتعرف على مدى التوافق بينهما في مســـألة إيقاف أو تأجيل تنفيذ هذه العقوبة في حالات اسـتثنائية، فقد كان الهدف الرئيسـي رصـد كيفية تعامل القانون العراقي والفقه الإمامي مع تلك الظروف التي قد تشكل مانعًا مؤقتًا لتنفيذ عقوبة الإعدام، في محاولة لتحقيق التوازن بين ضـرورة تطبيق العدالة وحقوق الأفراد، وهو ما لا يخلو من الأبعاد الإنسانية والدينية والاجتماعية، وكشفت الدراسة أن هناك توافقًا ملحوظًا بين الفقه الإمامي والتشـريعات العراقية في هذا السـياق، فكل منهما يعكس حرصًـا بالغًا على احترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التخفيف من حدة العقوبات في الحالات التي تستدعي ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1.أن الشـــخص لا يُســـأل جزائيًا إلا إذا كان متمتعًا بالإدراك والقدرة على الاختيار، حيث إن الخطأ الجنائي يتطلب أن يكون الفاعل مدركًا لفعله ومختارًا له بحرية. وبالتالي، لا يمكن تحميل الشـخص المسـؤولية إذا فقد الإدراك أو الإرادة، سواء كان بسبب الجنون أو بسبب تأثير المواد المخدرة أو المسكرة.

2.الجنون والعاهة العقلية يسـببان فقدانًا للإدراك والإرادة، لكن الجنون يمكن أن يكون أصـليًا أو طارئًا، وهو مـا يترتـب عليـه تـأثيرات قـانونيـة متبـاينـة في القـانون العراقي، حيث يتبنى القـانون العراقي مبدأ تـأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة الجنون أو العاهة العقلية، وفقًا لتقارير طبية رسمية، ويوقف العقوبة حتى يعود الجاني إلى رشـده، والفقه الإمامي يشـترط عدم معاقبة المجنون بالقصـاص، سـواء كان القتل عمدًا أو خطأ، ويعتبر المجنون مخطئًا في الجرائم ويُحمل ذنب الجريمة على عاقلته، وإذا أصـــيب الشـــخص بالجنون بعد ارتكاب الجريمة، يتم تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يشفى، وهو ما ينسجم مع مبدأ الحماية القانونية لحقوق الأفراد.

3.السكر الناتج عن مواد مسكرة أو مخدرة قد يؤدي إلى فقدان الإدراك والإرادة مؤقتًا، مما يعفي الشخص من المســـؤولية الجنائية في حالة حدوث الجريمة تحت تأثيره. ولكن، يختلف حكم الســـكر عن الجنون لأنه حالة عارضة ولا تعتبر مرضًا نفسيًا دائمًا.

4.إن تـأجيل تنفيذ عقوبـة الإعدام للمرأة الحـامل يعد خطوة هامة في الحفاظ على حقوقها الإنســـانية وحماية الجنين وفقًا للقانون والفقه. فبينما يلتزم القانون بحماية الحياة البشرية، يعكس الفقه الإسـلامي وحقوق الإنسان ضرورة تأجيل التنفيذ بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والأخلاقية.

5.لقد أقر المشـــرع العراقي تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطل الرســـمية والمناســـبات الدينية احترامًا للقدسية الاجتماعية، وهو ما يتماشـى مع الفقه الإمامي الذي يتعامل مع الأيام المقدسـة والمناسبات الاجتماعية بعناية، حيث لا تنفذ العقوبات في مثل هذه الظروف حرصًا على احترام المعايير الدينية والاجتماعية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

6.إن امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة حكم الإعدام يعد مانعًا قانونيًا يعطل تنفيذ العقوبة، وهو دور يتوافق مع الفقه الإمامي الذي يعتبر أن للمسؤولين في الدولة دورًا في ضمان العدالة وحماية الحقوق الإنسانية، مثلما يتمتع الإمام بصلاحيات لتأجيل تنفيذ العقوبات لأسباب قانونية.

التوصيات

1.ضرورة وجود آلية طبية متخصصة تعتمد على تقارير طبية دقيقة لتحديد ما إذا كان الشخص فاقد الإدراك أو الإرادة في لحظة ارتكاب الجريمة، لضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية تؤثر على إدراكهم أو إرادتهم.

2.ضرورة وضع آلية واضحة وفعالة لضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، مع مراقبة مستمرة لحالة المتهم حتى لا يتم الحكم عليه في حالة فقدان الإدراك.

3.من الضروري تبني تحديثات تشريعية في الدول التي لا تتواكب مع التطورات القانونية المتعلقة بالحالات العقلية، لضمان أن تكون التشريعات أكثر عدالة وتراعي الجنون الطارئ والعاهات العقلية كمانع مؤقت لعقوبة الإعدام.

4.يُوصى بتسريع عملية مصادقة رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة بالإعدام، من خلال تحديد إطار زمني دقيق، لضمان عدم تأخير تنفيذ العقوبة وفق معايير الشفافية والعدالة، وهو ما يتماشى مع الفقه الإمامي في تأكيد أهمية فاعلية السلطات في تطبيق العدالة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

5.ينبغي تحسين مرافق الرعاية الصحية النفسية في العراق للتعامل مع المجانين بشكل إنساني، مع مراعاة الحقوق الإنسانية والإصلاح .

6.من الضروري وضع آليات قانونية واضحة لتحديد حالة الجنون قبل أو بعد الجريمة، مع فحوصات طبية دقيقة لضمان عدالة التطبيق وفقًا للقانون والدين.

Reference

أولًا: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الفقهية الإسلامية

1. أبو القاسم، نجم الدين. (1964م). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية.
2. الإمام الخميني. (1421هـ). تحرير الوسيلة. ج1، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
3. الخراساني، محمد كاظم. (1328هـ ش). كفاية الأصول. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
4. الخوئي، أبو القاسم. (1410هـ). منهاج الصالحين . قم: نشر مدينة العلم.
5. الخوئي، أبو القاسم. (1413هـ). تكملة منهاج الصالحين . قم: مدينة العلم.
6. الشيخ الكليني، محمد. (1407هـ). الكافي . طهران: دار الكتب الإسلامية، ج5، ص32.
7. الشيخ المفيد، محمد. (1410هـ). المقنعة . طهران: مؤسسة النشر الإسلامي.

8. الشيخ الطوسي، محمد. (1387هـ). المبسوط في فقه الإمامية . طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

9. الشيخ الطوسي، محمد. (1403هـ). النهاية . قم: انتشارات قدس محمدي.

10. الشيخ الطوسي، محمد. (1957م). تفسير التبيان . النجف: المطبعة العلمية.

11. الشهيد الثاني، زين الدين. (1398هـ). الروضة البهية . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

12. العاملي، محمد. (1423هـ). مفتاح الكرامة . قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ج11، ص87.

13. العلامة الحلي، حسن. (1419هـ). مختلف الشيعة . قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ج9.

14. الطوسي، محمد. (1420هـ). الخلاف . ج5، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

15. الطوسي، محمد. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة . ج10، طهران: دار الكتب الإسلامية، 1365هـ.

16. الشاهرودي، محمود. (1417هـ). معجم فقه الجواهر . بيروت: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، ج6.

17. العاملي، محمد. (1423هـ). مفتاح الكرامة . قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

18. الحلي، يحيى. (1405هـ). الجامع للشرائع . قم: مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

19. خوانساري، أحمد. (1364هـ ش). جامع المدارك في شرح المختصر النافع . طهران: مكتبة الصدوق.

20. الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي (قدس سره)، (1429هـ).

ثالثًا: الكتب القانونية

21. أنور الخطيب. (1955م). حماية فاقدي الأهلية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية ومقابلته مع القانون الفرنسي . بيروت: لبنان.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

د. عبود السراج – قانون العقوبات ، القسم العام -جامعة دمشق – 2006م.

22. الجرف، طعمية. (1970م). رقابة القضاء على أعمال الإدارة . القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

23. حسين النوري، (1953م). عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية . مصر: مطبعة البيان العربي.

24. حسني، نجيب. (1977م). شرح قانون العقوبات، القسم العام . القاهرة: دار النهضة العربية.

25. عالية، سمير. (2020م). الوسيط في شرح قانون العقوبات العام . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

د. مصطفى كامل – شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام في الجريمة والعقاب – الطبعة الاولى – مطبعة المعارف – بغداد – 1949.

علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادىء العامة في قانون العقوبات – توزيع المكتبة القانونية – بغداد – شارع المتنبي.

26. عودة، عبد القادر. (1959م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . القاهرة: دار الكتب العلمية.

27. شويش، ماهر. (1999م). الأحكام العامة في قانون العقوبات . الموصل: جامعة الموصل.

28. الواسطي، عبد الكاظم. (1998م). العقوبات البدنية الأصلية . رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

29. محمد مسعود المعيني. (1985م). الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية . ط1، العراق/ الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة.

30. د. ماهر عبد شويش. (1999م). الأحكام العامة في قانون العقوبات . جامعة الموصل.

31. مصطفى جمال. (2005م). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . بغداد: المكتبة الوطنية.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

33. الواسطي، عبد الكاظم. (1998م). العقوبات البدنية الأصلية . رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

رابعاً: المجلات:

أ.م د. بصائر علي محمد، مروى عبد الواحد حسن، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجزائي، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد السابع والعشرون، سنة ٢٠١٧. https://doi.org/10.31185/lark.Vol0.Iss27.374.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية